قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاكم الهيئة المصربة العامة للتنشيط السياحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهلي القانون رقم . ٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزا يات المستقلة أو الملحقة ؟

ي وعلى قانون الميئات المامة الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهور بة رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ، وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر:

مادة ١ ـــ تنشأهيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياح. تكون لحسا الشخصية الأحتبارية ، وتنبع وزير السياحة ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٧ — تهدف الميئة لرفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة ، والعمل على إذالة المعوقات الى تعترض نمو الحركة السياحية ، وتشجيع السياحة الداخلية وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم .

مادة ٣ ــ يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها مباشرة أوجه النشاء. الآتية ،

- (١) وضع تقويم شامل للقومات السياحية المتوافرة في جمهورية مصر المرببة .
 - (٢) وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة .
- (٣) القيام بجميع وسائل الجذب السياحي إلى جمهورية مصر العربية في الداخل والحارج بكافة الطرق .
- (ع) تقديم المعونة الفنية والنسو يقية والتعاون والمساهمة مع الشركات، والمنشآت فيجال تنشيط السياحة .

مادة ع ـ مجلس إدارة الحيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ويحتص بوضع السياسة العامة والتي تسير طيما ، وله أن تتحذ ما يراه لازما من الفرارات لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص :

- وضع اللوائح المتعلقة تتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وعديد مرتباتهم
 دون انتقيد بالقواعد الحكومية
 - ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الحدمي .
 - ــ النظر في التقارير الدورية التي قدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المسالى .
 - ـ النطوق كل مايرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضـ من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة أو يقنرحه الأعضاء .

مادة ٥ - يشكل مجاس إدارة الحيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وبمضوية كلمى :

- أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة
 - أحدوكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل
 - _ رئيس هيئة الطيران المدنى .
- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة
 - رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية ..
 - رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة
 - ــ رئيس غرفةالمنشآت الفندقية .
 - ــ رئيس غرفة المحال الدامة السياحية .
 - ــ رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية .
- . ــ ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحي يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد .

وللجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بحبرته سوء كان من داخل الميئة أو من خاوجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المحلس من قرارات و يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجهورية .

مادة ٦ - يعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقلكل شهر وكارا رأى وزير السياحة ضرورة لذلك ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا محضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجج رأى الحائب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ – يتولى إدارة الهيئة إدارة شئونها وتمثيلها في صارتها بالأشخاص والهيئة والمنات الانتخاص والهيئة والمام القضاء ، وبكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة .

مادة ٨ – بباغ رئيس مجلس المدارة قرارات المجلس إلى وزير السياحة خلال سبحة أيام من تاريخ صدور قرار من سلطة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيا عدا القرارات التي تستازم صدور قرار من سلطة أخرى وتنكون قراوات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٩ - لمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس الحلس أو أحد أعضائه ، وله أن يمهد إلى أى منهما بمهمة محددة ، كما يكون له أن يشكل لجانا فنية من أعضاء المحلس أو غرهم ممن يعملون في المجالات التي لها علاقة بأهداف الهيئة .

مادة . ١ ــ تتكون موارد الهيئة من :

- (١) الاعتمادات التي تخصصها الدولة سنويا في الموازنة العامة للدولة .
 - (٢) الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها .
 - (٣) القروض المحلية التي تعقد لصالح الهيئة .
- (٤) الإعانات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة .

مادة ١١ – يكون الهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعرا القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المسالية للهيئة ببداية السنة المسالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ۲ ا – ينشر هذا الفرار في الجويدة الرسمية ويعمل به من آريخ نشره ما مدوبوياسة الجمهودية في ۲۲ دبيح الآخر سنة ۱۶۰ (أول مارس سنة ۱۹۸۱)

أ نور السادات